تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/153	2272/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1521/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/01/09هـ الموافق 2018/09/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم، متضمنةً أنه اشترى (27,880) سهماً في الشركة المدعى عليها بقيمة (15.57) ريالاً، وبإجمالي تكلفة (434.091.60) ريالاً، وأنه تم تعليق السهم عن التداول بتاريخ 2012/07/22م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي 2012، وبذلك فإن الأطراف المدعى عليهم خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. وطلب تعويضه عن جملة الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2272/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/10/25هـ، وبتاريخ 1439/11/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، وأرفق بها صور من مستندات يدعي أنها فواتير سداد رسوم دراسية للجامعة التي يدرس فيها ابنه في الخارج، ونسخة من القرار القضائي الصادر بحق أخيه، وما يدعي أنه يثبت فصل أخيه من العمل، وذكر أنها تمثل أضراراً لحقت به من جراء هذه الدعوى، ولم يبين فيها أسباب استئنافه، ولم يحدد طلباته.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث جاءت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي خالية من الأسباب التي يبني عليها استئنافه، أو يحدد فيها طلباته على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فطلبت من المدعي بموجب خطابها بتاريخ 1439/2/11هـ ما لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدّم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها، فعقدت جلسة بتاريخ 1439/04/21هـ بحضور المدعي وحده بهدف تحرير دعواه إلا أنه لم يحرر دعواه على نحو يُمكّن اللجنة من السير فيها وفقاً لنص المادة (السادسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2272/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.